



الجزء

الجزء

٣

١٠٩

الحقوق

بموقف من موقفه عليه السلام

تشرين ٢٠ كانون ١ سنة ١٩٢٦ — المصادفان — ٢٦ ربيع ٢ وجمادي الاولى ١٣٤٥

الموضوعات الحقوقية

الاتجاه الجديد في التشريع

بقلم الاستاذ الفاضل محمد لطفي بك جمعه — المحامي بمصر

ان الروح الجديد الذي يحرك الشرائع الحديثة قد اعتراه انقلاب عجيب يمكن تعليله بالتطور الذي حدث في امم الشرق والغرب بعد الحرب . على انه من الخطأ البين ان يقال ان الحرب هي التي سببت هذا الانقلاب في الافكار، والحقيقة هي ان الحرب من ثمار الحالة النفسية التي كانت سائدة في العالم في اوائل القرن العشرين لا ريب في انه كما دخل قرن جديد على الانسانية تحدث لها تطورات وانقلابات كما حدث في اوائل القرن التاسع عشر .

لا شك ايضا في ان الانسانية المسكينة حائرة بين نوعين من الشرائع، الشرائع الساوية والشرائع الوضعية الدينية .

لان الشرائع الساوية المنزلة غايتها محاربة الشر ورفع الدرجة للمعنوية بلنس

الانسان ومقاومة الغرائز السيئة ومقاومة الذنوب الرئيسية في الانسان مثل القتل والزنا والتزوير وما إليها .

اما الشرائع الدينية فغايتها حفظ كيان الانظمة الموجودة وحفظ كيان رؤوس الاموال التي كونها الاغنياء وارباب الملايين وحفظ العقارات ونظام الزواج والاموال المنقولة دون اي اعتبار للجالة المعنوية التي هي اساس الحياة البشرية فوجد الانسان نفسه في حالة تناقض ، لانه بمراعاة الشرائع السماوية يسير في طريق الخير المحض ومراعاة القوانين الارضية يحدث في بعض الاحيان بعض مظالم ثاجية اساسها عدم المساواة بين الطبقات واصل هذه الاضطرابات هو الفقر وقد قال الامام علي لو كان الفقر رجلاً لقتلته . وقد اتفق الامام علي في هذه المسألة مع الفيلسوف الالماني الشهير فريدريك نيتشه الذي يرى ان وجود الضعف المعنوي في البشر هو سبب اذى العالم ولا بد من تكوين نوع جديد من البشر اسمه سوبرمان Superman . على ان نيتش الذي هو من اعظم فلاسفة العالم وليس الالماني فقط قد أبدى اراء في غابة العوالم في ما يتعلق بالمرأة لانه نظر اليها نظر الاستصغار ورأي ان اعطاءها جميع الحقوق هو اسباب معظم مضر الانسانية ومن الغريب ان هذا الفيلسوف يمدح العقلية النوقية التي تنظر الي المرأة على حقيقتها وتعتبر اداة للتناسل وابتعاد الحياة العائلية وليس لان تسود العالم كما هي الحال في وقتنا الماضي . ولكن هذا امر من اصعب الامور تحقيقاً لان المرأة قد سارت قطعت شوطاً بعيداً في الخروج عن الانظمة العقلية ، فيجب وضع قوانين حديثة ترمي الى جملة غايات الحديثة منها ، اولا تغيير عقلية الرجال وجعل الفقر اثرأ بعد حين اذ هو سبب جميع المصائب الانسانية ، ثانياً مقاومة شرود المرأة عن جادة الاعتدال التي خرجت عنها وهذا كله يؤدي الى سعادة الانسانية كما انه يجب اعادة النظر في القوانين البشرية لتكون اكثر ملائمة للحالة الحاضرة وتخفف بعض الشيء عن الفقراء ولا يكون يقصدها الوحيد الدفاع عن الحقوق التي جعلها ارباب الملايين حقوقاً مكتسبة مثل

العقارات والاموال المنقولة مع المحافظة على الاعراض والانظمة الثابتة .
للبحث بقية

اسعار الجرائم

عرفت امريكا بانها بلد الغني الفاحش والثروة اللامحدودة كما عرفت بانها بلد الاجرام في اشنع مظاهره حتى يقال ان متوسط عدد الجنايات التي تقع في مدينة شيكاغو في شهر واحد يفوق متوسط عدد الجنايات التي تقع في عام واحد في مدينة لندن وهي اكبر مدن العالم واكثرها سكانا .

والمجرمون في امريكا لهم بأس ولهم نفوذ ويدير امورهم مجالس منتظمة لتصل احيانا بالبوليس والقضاء وتثل يد العدالة فتقع الجريمة في راحة النهار على مرأى من المارة ويعجز البوليس عن القبض على المجرمين او يقدم المجرم الى القضاء فيحكم القضاء (ببرائته) لعدم توفر ادلة الاثبات وقد روي احد مخبري جرائد نيويورك انه رأى بعينه قائمة بالاسعار التي يتقاضاها الاشقياء على ما يكلفون به من الاعمال وقد رأها حينما التي البوليس القبض على احدهم ووجدها في جيبه وها هي قائمة الاسعار:

اللكم والضرب (٢ ريال) توريم العين (٤ ريال) كسر الانف والفك (١٠ ريال)
الضرب على الرأس بعضا غليظة قصيرة حتى يقع المضرروب ويفقد صوابه (ريال ١٥)
عض الاذن حتى تقطع (ريال ١٥) كسر الذراع (ريال ١٩) الرمي بالرصاص (ريال ٢٥)
الطعن بالخنجر (ريال ٢٥) والقتل (ريال ١٠٠) .

المسؤولية الجزائية

القوة المميزة، تعطّلها دائماً، تعطّلها مؤقتاً، الارادة والاخيار،

العوامل الطبيعية والاجتماعية، الجبر والاكراه.

لقد اختلف العلماء كثيراً في المسؤولية الجزائية. فقائل ان الانسان ليس مسؤولاً عما يأتي من عمل وما يقترب من ذنب. وقائل انه مؤاخذ عن كل فعل من افعاله. ولقد قال الفريقي المتطرف من العلماء الذين يدعون بالقدر لعدم مسؤولية الانسان مطلقاً لانه لا حركة ولا سكون الا بقدر من الله، اما المعتدلون منهم فقد قالوا بمسؤولية الانسان بناء على ان افعال البشر تقع بارادتين كلية وارادة جزئية وما لم تتقدم الثانية على الاولى لا يقع الفعل.

وهناك فريق من العلماء يدعون للاختيار بين فهو لا يقولون بان للانسان سيطرة على نفسه وما يأتي من فعل ولذلك فهو مسؤول كل المسؤولية وفريقي آخر من العلماء ايضاً يدعون للجبر بين. وهو لا يقولون ان الانسان لما كان تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية وهو محكوم الى استعداده الطبيعي وبيئته واقليمه وسائر ما هنالك من الاحوال المحيطة به فيجب ان يكون بريئاً من كل تبعة وغير مسؤول عن عمل من الاعمال.

والقول الذي يطعن اليه الوجدان هو انه لما كانت المسؤولية الجزائية مستندة الى قوة التمييز والارادة والاختيار. فهي كما تكون تامة تكون ناقصة او بين بين لهذا فاقول بعدم مسؤولية الانسان مطلقاً خطأً كاقول بالمسؤولية المطلقة. ولقد سلك جماعة من العلماء وعلى رأسهم العالم الانكليزي (مودسلي) طريقاً وسطاً فقالوا

بالمسؤولية المحدودة ولقد أخذت الميول منذ امد قريب تتجه الى الاخذ بنظرية (مودسلي) هذه . واليوم الذي تنتشر فيه هذه النظرية وتعم العالم ليس بعيد . قلنا المسؤولية الجزائية قائمة على القوة المميزة والارادة والاختيار . ولكن بما ان القوة المذكورة لا تكون في كل الأشخاص على حد سواء . وكما تكون في بعض الناس تامة تكون ناقصة في البعض الآخر . فتعطيل القوة المميزة اما ان يكون دائما . وينشأ عن عدم بلوغ الدماغ درجة الكمال كما في الصغر . او لطوره نقص على الدماغ كما في الخرف او الاعتلال الوراثي او العارض . او مؤقتا وينشأ عن تسمم الدماغ او دوران الدم . وتعطل قوة الارادة والاختيار اما بعوامل طبيعية واجتماعية . واما بعوامل اخري اجبارية مادية .

سن الصغر — قد اختلفت الامم في تعيين السن التي اذا بلغها الانسان يصبح ممزجا مدركا وذلك لان العقول تختلف باختلاف البيئات والتربية والثقافة . واكثر البلاد توسعا على الاحداث . مقاطعتنا Valais Vaud في (سويسره) تعتبر قوانين هاتين المقاطعتين كل من لم يتمم الرابعة عشر من عمره غير مسؤول عن اي فعل من الافعال . اما القانون العناني قد عد سن الصغر الى السنة الثالثة عشرة . اما قانون الاحداث الفلسطيني الحاضر فقد عد من السنة التاسعة وقد حددته بعض الدول باثني عشرة سنة . وبعضها سبع سنوات الى غير ذلك من الاختلافات التي لا يقف لها الانسان على حد . الاعتلال يطلق على كل ما يؤثر على دماغ الانسان او على جهازه العصبي . فيفقد رشفه كله او بعضه وارادته واختياره . وهو اما ان يكون دائما او مؤقتا . ويلحق بالمعتل من يسير . وهو نائم . والاخرس الاطرش ، اما السكر فاذا كان مسبوقا بقصد جرمي كأن يشرب الخمر لتكسبه جرأة على ارتكاب ما ارتكب من جرم فهو لا يمنع المسؤولية . بل بعد من قبيل الاعمال التحضيرية لارتكاب الجرم . اذ لو بلغ السكر من

المحرم مطلقاً عطل قوة تمييزه واختياره لما تابع قصده الى ان ابرزه الى حيز الوجود . .
 اما اذا ثبت بعد التدقيق والبحث ان السكر لم يتقدمه قصد جرمي . انه قد بلغ الى
 درجة تعطيل القوة المميزة والارادة والاختيار تعطيلاً تاماً فلا يجوز ان يؤخذ عما
 ارتكبه من فعل ممنوع الا انه لما كان القانون يواخذ على بعض الافعال التي تقع بناء
 على عدم رعاية النظام وعدم الاحتراز والسكر من اكبر انواع التقصير فلذلك يواخذ
 على نفسه هذا الذي افضى الى ارتكاب الجرم هذا واذا ارتكب احد جرماً بمعامل
 الغضب متهوراً وكان ذلك مستنداً الى سبب محقق واخلاقي . . .

فقد يعفى من عقوبة ما ارتكب او لعذر، انظر المادة (١٨٨) فالاعفاء كالمواريء زوجته مثلية
 بالزنا وقتلها وحدها او قتلها وشر بكها . فيعفى، والعذر كان بقتل احد آخر او يجرحه مقابلة
 القوة القاهرة، هي قوة خارجية لا قبل للانسان على دفعها . وهذا الشرط الاساسي
 في القوة حتى تصبح سبباً للعفو . على ان القوة القاهرة تنقسم الى قسمين . مادية . ومعنوية
 المادية هي التي تؤثر على جسم الانسان فقط . اما القوة المعنوية
 فهي التي تؤثر باختيار الانسان بمعامل ضرر محقق وتنقسم الى قسمين . فما كان منها
 مصدره الاحوال الطبيعية والاجتماعية فيسمى الضرورة . وما كان مصدره الانسان فيسمى
 (الجبر والاكراه) . اما القوة المادية فهي التي تؤثر على جسم الانسان دون ارادته واختياره
 كجموح الخيل . والذي يشترط في الجبر والاكراه حتى يعد سبباً للعفو الامور الآتية :
 أولاً - ان يكون حالاً اي غير مضاف الى المستقبل

ثانياً - ان يكون الامر المهدد به اشد من الفعل المطلوب ارتكابه

ثالثاً - ان يكون المكره مقتدرأ على ايقاع ما هدد به

رابعاً - ان يكون ما تهدد به شديداً اي بان يكون واقعاً على نفس المهدد او

عرضه او نفس غيره او عرضه او ماله .

خامساً - ان يحصل عند المهدد ظن غالب بتنفيذ المكره ما تهدده به

اصلاح قانون المجانين

معرفة عن جريدة «اخبار العالم» الانكليزي

تألفت لجنة في انكلترا من المستر هيو مكلان رئيساً والارل رسل والسرهفري رولستون عضوين للنظر في التعديلات الواجب ادخالها على قانون المجانين ومحتلي القوى العقلية وذلك اثر تلك الحادثة المؤسفة والمثيرة للعلم اطف حادثة المستر و. س. هونت الذي بعد أن حجز عليه مدة في الحجر العقلي تقرر انه سليم العقل وكان من ام مقررات هذه اللجنة التحميم على سقوط الانظمة المعمول بها «الان يهتدى الى مخرج يتوسل به الاطباء الفاحصون للتخلص من المسؤولية لدى شرح مواقفهم للمسؤولية القانونية التي يتحملونها وعلى الخصوص - في مثل هذه الحادثة الاخيرة التي استدعت التفات الراسي العام نتج عنها تنكب هؤلاء الاطباء الاقدام على فحص المعتوهين مع ان اشتراك الاطباء العملي هو العامل الحيوي على صحة تطبيق قانون المجانين غير انهم يقومون بواجبهم هذا بتردد واحجام يتزايدان مع الايام» وأسف المندوبون «اعضاء اللجنة المشار اليها» لكون تقرير الكشف يفرض اعطاء في الوقت الحاضر قبل المعالجة و يصرون على ان لا يلجأ الى الكشف الا في النهاية ومن رأيهم ان يعاد النظر في الانظمة الموضوعة لادخال هذا التعديل عليها . وقد جاء في المقررات ايضاً «ان المجتمع البشري غير متسامح تجاه الشاذين ويجهد بسائق الفطرة ان يثقيز يغان امثال هؤلاء الاعضاء الذين يأبون ان لا يقدر ان يكونوا انفسهم طبقاً لمستلزمات الاجتماع المقبولة وذلك بعزلهم عن الجمعية وحجرهم . فالاختلال العقلي مع تقدم علم الطب واتساع وجهات النظر الراقية سيعالج قريباً باعتبارات تختلف عن

الاعتبارات الحاضرة اذ لو خطر اخبرانه والحالة هذه مرض كسائر الامراض وان العقل المريض حري بالاسعاف والخدمة كالجسم المريض «وقد بحث مدققاً في الادعاءات الواردة من جهات مختلفة بان في المهاجر العقلية كثير آمن المعرضين الذين هم سليموا القوى العقلية وقد جاء في المقررات بهذا الخصوص ما يأتي:

لقد ظهر بالنتيجة ان البيانات لم تؤيد ما جرت الاشارة اليه من ان الاحتياطات التي تتخذ تجاه الكشف الطبي على المجانين غير وافية بالغرض اللهم اذا روعيت بالدقة . واما من جهة الادعاءات بغش المحجورين وتمازهم فاننا نعتقد بمحقق الحاشية الممرضة وغيرها ونفصحتها ذواتها وانها تقدم في ظروف خطيرة خدمة عظيمة للبشرية المتألمة وقد تقرر لدينا انه لا اساس لما زعم من ان اساءة الاستعمال في المهاجر العقلية تجري على خطط مدبرة منظمة ولو سلمنا بمحدوث بعض حوادث زردية من القسوة والامهال في بعض الاحيان وهذه لا يمكن اتخاذ تدابير مطلقة تجاهها وانما تبذل جهود السلطات المدعوة في الدرجة الاولى لتخفيض هذه الحوادث الى حدها الاقصى بالسعي لا ماطة اللثام عنها وفضل المعرضين المسيء الاستعمال عن الخدمة»

وقد اعترض مبدئياً بعض المندوبين في اللجنة المشار اليها على حجر محتلي العقول في المهاجر الخصوصية المنشأة من بعض الافراد لقصد الربح واثار بلزوم الغاء البيوت المأذونة حالما يمكن الاستعاضة عنها بانشاءات ملائمة . ورأى البعض الاخر ان البيوت المأذونة تقوم بالخدمات التي في استطاعة كل مشروع فردي ان يقوم بها وانه يلزم مع ذلك وضع هذه تحت مراقبة السلطة المركزية الشديدة من الوجهتين المالية والادارية .

وقد اوصت اللجنة في مقرراتها بالعمل بما يأتي :

١- اولا ان نتخذ الوسائل المسهلة لمعالجة العليل غير المختار مع تأخير اعطاء تقرير

الكشف الطبي لمدة تتراوح بين الشهر وستة الأشهر وفاقاً لتعايات. المعالجة الموقفة وذلك اذا تبين من التشخيص الطبي انه يؤمل شفاؤه قريباً

ثانياً: يجرى على المعلولين غير المختارين المستلزمة حالتهم لاعطاء تقرير الكشف الطبي الكامل امر السلطة القضائية بقبولهم في الحجر بناء على تقريرين طبيين

ثالثاً: ان تزداد العناية بدراس الفرغ العقلي في البرنامج الطبي

رابعاً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بوضع انظمة لمواساة المعارين بشرط

ان يوافق عليها مجلس التفيتش العام

خامساً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بتعيين اطباء للكشف ضمن مناطقها

سادساً: ان تزداد العلائق ما بين المعلولين والعالم الخارجي بالساح ايضاً للزائرين

غير الرسميين بالدخول عليهم وبوضع صناديق بريدية داخل المحاجر

وعادت اللجنة اخيراً للنظر في امر تقارير الكشف الطبي واعترضت على ربط

الادارة العائد اليها اموال المعنوهين بقانون اسعاف الفقراء وقالت ان ذلك يتضمن

الصاق عار الفقر والمسكنة باولئك الذين لولا العنة العارض لم يكونوا ليدخلوا ضمن

نطاق قانون اسعاف الفقراء . وان وصمة تقرير الكشف هذه تسوء العليل واقرباءه

كثيراً وان التسهيلات المعمول بها في الوقت الحاضر لمعالجة المعنوهين بدون

اعطائهم تقرير الكشف محصورة ضمن نطاق ضيق محدود يجب العمل على توسيعه

وعليه فقد اشارت اللجنة بالغاء القانون القديم المتعلق بالمعنوهين وان يوضع محددات

قانون يضمن ان تجري معالجة الامراض الذهنية على شكل يقارب معالجة سائر

الامراض البدنية الاخرى ويتفق مع التحفظات المخصوصه التي لا يستغنى عنها تجاه

التعدي على الحرية الشخصية . وان تكون تقارير الكشف الطبي آخر ما يلجأ اليه

لا ان تكون من الضرورات الابتدائية للمعالجة وان تبسط الاصول المتبعة لهذا

الكشف الطبي وتجعل على منوال واحد وان تفصل عن قانون اسعاف الفقراء .

حول الجريمة والمسؤولية الجزائية

صور بعض المجترمين

للجنون كما للحب درجات فقد تكون مجنوناً جنوناً تاماً لا غش فيه ولا جدل وقد تكون نصف مجنون وقد تكون ربع مجنون وقد تكون في أول الجنون تراه من بعيد وتشرف عليه من آخر نوافذ العقل

ولقد حصر المشرع همه في الجنون الحقيقي التام . في الجنون من الصنف الأول ولم يتناول بحمته الحالات الطارئة على القوى العاقلة التي من شأنها أحداث بعض التشوش والاضطراب اللذين لا يعدان من نوع الجنون المعروف وإنما يقر بان منه وبعدها طريقه

لم تمتد يد المشرع الى هذه الطواريء المرضية وتركها للقاضي ليبت في امرها بعد

الاستعانة بالطلب الشرعي

ان هذه الطواريء على العقل من شأنها إعفاء المصابين من المسؤولية الجزائية او تخفيفها عنهم عند اقترافهم الجرائم . وهي عديدة اهمها الامراض الحادة كالميلنجيت والحمى التيفوئيدية وما شابه ذلك والامراض المزمنة كالصرع . اداء النقطة والمستيريا . الحبل والصمم والخرس والسيم والتجول في النوم والتنويم المغناطيسي والسكر . اليك ايها القاري بعض هذه الصور :

١- المستيريا

ان المصابين بهذا الداء يقتربون على الغالب جرائم القتل والسرقه والاقتراء وكثيراً ما يطرح امرهم على بساط القضاء فما هي مسؤوليتهم الجزائية يا ترى امام هذه الجرائم؟ لقد عالج القانوني الكبير ليجر ان دء سول هذا الموضوع وقلبه من جميع وجوهه فرأى ان هناك اربعة اطوار يجب التنبه لها عند صدور الحكم الجزائي ففي الطور الاول مضطرب اعصاب المريض اضطراباً خفيفاً فيبدى في طبعه واعماله بعض الشذوذ فاذا ما اجرم في هذه الحال فسوء وليته الجزائية تامة ليس ما يدعى الى تخفيفها. وفي الطور الثاني يشعر المصاب بظلماء الحاجة الى انف تتحدث عنه الناس. ويدفعه هذا الشعور الخاص الى خلق ما لا اصل له من الروايات والصاق الوشائيات والتهم الكاذبة بالغير والظهور بمظاهر مصنعة مزيفة مخالفة للحقيقة وللواقع فاذا ما جرم في هذه الحال فسوء وليته الجزائية تامة ايضاً لا تخفف فيها وفي الطور الثالث يختل الجهاز العصبي ويفقد توازنه فيضغط المرض على الارادة فينقاد المريض على الرغم منه لمحررات داخلية يصعب التغلب عليها فاذا ما اجرم في هذه الحال امكن تخفيف وطأة المسوءولية وفي الطور الرابع تبلغ المستيريا درجة الجنون فتعفى صاحبها المجرم من كل مسوءولية جزائية. ولهذا النوع الخاص من الجنون مظاهر خاصة معروفة منها السبات العميق والتشنجات وآلام الظهر والمعدة والصدر. ومما يهيم الرجال معرفته ان مرض المستيريا ليس خاصاً بالنساء وان كن يصبى به على الغالب فان لهم نصيبهم ايضاً من قرص الحلوى

٢- الصرع او (داء النقطة)

هو داء الاقدمين الذين قد سموه وقد اجمع علماء القانون على اعفاء صاحبه من كل مسوءولية اذا اجرم اثناء النوبة اما اذا اجرم قبل النوبة او بعدها فيجب تكييف جرعة مسوءوليته بتكيف الاحوال التي افترف معها الجريمة ومراعاة التشو بش الطارئ.

على قواه العاقلة . ومن المجازفة الخطورة من قاعدة عامة مطلقة لمسؤولية المصابين بهذا الداء

وقد وسع بعض الفيزيولوجيين دائرة البحث في هذا الصدد وزعموا ان اعظم الرجال في العصور القديمة والحديثة اصابوا بهذا المرض وان العبقريه نفسها ليست الا مظهراً من مظاهره اقرأ «الرجل العبقري» للميروزو . «والعقل والعبقريه» «لفلورنس» وليس الصرع او «داء النقطة» محصوراً في نوع واحد في النوع الثقيل المعروف الذي تشير اليه مظاهره الخارجيه فقد اكتشف الطب نوعاً آخر لهذا الداء وهو ما يسميه «الصرع النفسي» وهو اخف وطأة من النوع الاول ، يصاب معه الرجل بموت ضميره وبدوار في نفسه فيقترب الجريمه وهو على هذه الحال . وقد رأى لميروزو في هذا النوع مركز الدائرة في رأس كل مجرم

٣- الجبل

ان الجبل من الاسباب الداعية الى تخفيف مسؤوليه المرأة الجانية فان من شأن الجبل ان يشير في المرأة بعض شهوات ورغبات يستحيل على الغالب قهرها . ويمكن ايضاً اعفاؤها من المسؤوليه الجزائيه في بعض الاحوال . والاعفاء من المسؤوليه او تخفيفها يتناولها ايضا في زمن الحيض

٤- الصمم والخرس

ان الصمم والخرس لا يتبعان المصاب بهما من التمييز بين الشر والخير فهما اذن لا يدعوان الى اعفاء صاحبهما من المسؤوليه عند اقرار الجريمه . ولكنهما يشيران الى الاخطاط العقلي ومن شأنهما ايقاف نمو القوى النفسية ولذلك اوجبوا على القاضي التدقيق في الامر لتخفيف المسؤوليه كما دعت اليها الحال . ولقد طلب بعضهم من شريعه جزائيه خاصه تحمي الاصم الاخرس بدرع خاص كما هي الحال مع القاصر وقد سنت بعض الدول الاوربيه هذه الشريعه الرحيمه العادله . ولكن الدخول من

هذا الباب يسوقنا الى حماية كل مصاب بعاهة طبيعية كعاهة الصمم والخرس . فهناك العمى والراشيزم والمكروسيغالى الخ . والرأي هو اتباع القانونين الالمانى والمغاربي في هذا الشأن فهما يجبران القاضي على التدقيق في هذين الامرين وهما تعمل سبغ الاسم الاخرى جرعة كافية من الذكاء تمكنه من ادراك قوة الجريمة المنسوبة اليه . وهل اراد الاسم الاخرى اعتراف الجريمة بعد ان عرف قوتها

٥- السير والتكلم في النوم

قد يخجل لك ان الرجل لا يعاقب على جريمته الا اذا كان مستيقظا مفتوح العينين ولكن اعلم ان النوم بعد احيانا جريمة اذا كان من واجب النائم ان يظل ساهرا فالقانون الجزائي العسكرى يجاز الجندي الذي ينام وهو يمارس وظيفته وعهده السجين الذي لولا نومه لما فر السجين

ومن الناس من يسير ويتكلم في نومه . وقد تقشى هذا النوع من النوم المميز عنه عند اخوانا الفرنسيين بكلمة *Somnambulisme* بعد الحرب العالمية الاخيرة التي هزت اعماق النفوس وحرمت الانسان الاستمتاع بلذة النوم الهادئ . المستر العميق الذي لا يدوقه الا من تقترله الحياة عن ثغرها الضاحك . وابن لك اليوم بمثل هذا الثغر

ان السائر والمتكلم في نومه لا يخضع لاستهواء الغير وانما هو يقوم بحركات آلية دون ان يكون مضطرا اليها . وهذه الحركات يلدها نشاط في الدماغ ولا ولاية للضمير عليها فهي مظاهر الحلم الخارجية واذا استيقظ صاحبها لم يبق في ذاكرته اثر او ابلقت فيها الاثر الذى يقيه الحلم

ان السير والتكلم في النوم عارض طارىء . لحال عصبية مرضية فاذا ما اصبحت بهذا العارض واقترفت الجريمة فهل انت مسوول

ان القانون خال من نص صريح يتناول هذا النوع من الجرائم . وقد قال

بعضهم بأن تطبق فيه مادة الجنون ولكن السائر والمتكلم في نومه هو غير المجنون .
والرأي ان نعود في مثل هذا الحال الى المبادئ العامة التي تتناول المسؤولية الجزائية
ومن امعن النظر في جريمة هذا الرجل المتحرك في نومه يجد ان الارادة لم تقل كلمتها
في ما اقدم عليه . وما دام لا ارادة هناك فلا مسؤولية

٦- التنويم المغناطيسي

الاستهواء هو اخضاع ارادة ضعيفة لارادة قوية . ولقد اجمعوا على ان التنويم
المغناطيسي يحدث تشويشاً في القوى العاقلة يودي الى سلب ارادة المنوم «بالتفتح»
فاذا ما قدر لك ان تعلق في هذا الشرك وان تستهويك ارادة قوية فتأسر ارادتك
للضعيفة فهل انت مسؤول — اذا اقترفت الجريمة وانت على تلك الحال ؟
ان المنوم وحده «بالكسر» هو المسؤول عن جريمة المنوم «بالتفتح» اذا ثبت
الامور الآتية:

اولاً: ان الشخص المنوم «بالتفتح» خاضع لقوة التنويم المغناطيسي

ثانياً: ان تنويمه وقع فعلاً

ثالثاً: انه انتقاد للاستهواء المودي الى الجريمة دون ان يكون في استطاعه المقاومة
واذا كان الرجل عالمًا قبل تنويمه بالجريمة التي يساق اليها فهو مسؤول عن جرمه

مسؤولية تامة . . .

تلك هي بعض الصور لبعض المجرمين الواقفين على ابواب الجنون . وانني اتخلى لك
ايها القاري . ان لا تسوقك الايام الوقوف على تلك الابواب الرهبة وان تظل معتصماً
بأبراج للعقل وان لا تفعل قتابل الجنون فعلها في تلك الابراج فتسقطها وبضحك
الدكتور (سميث) — ومن لا يعرفه — الى زبائنه الذين تكاثف جيشهم في وسط هذه
الازمات المتتابة التي لا يعرف لها آخر

راسي الراعي

بجلة الحامي

الاعتراف في القانون الجنائي

الاعتراف أقوى الأدلة في الإثبات .

ان جاز ان بظلم الانسان غيره . فعمال ان بظلم نفسه . فهذا لانرى مغالاة في القول ان قررنا ان اعتراف شخص بواقعة تستوجب مسؤولية قد يكون اقرب الى الصدق من اي دليل آخر ثبتت مسوؤليته بتلك حقيقة تمثل اليها النفس ويسلم بها العقل ، فلا عجب اذن ان هي لم تقف الرومانين الذين اعتادوا الاعتراف بأنه الدليل الأكثر اقتناعاً ، والادفر في النفس اثرأ *Probatio probantis*

لكن هل خرج الاعتراف — وهذه قوته في لاثبات — من عداد الأدلة الانعائية او بعبارة اخرى هل الاعتراف دليل قانوني يارزم به القاضي فحكم على المتهم . بمجرد صدوره منه ؟ الواقع ان الاعتراف — وان كانت له المنزلة الاولى بين الأدلة في الإثبات الجنائي — الا ان هذه المنزلة لم تخرجه عن كونه دليلاً انعائياً يأخذ به القاضي ان ارتاح ضميره اليه ، ويطرحه ان خالجه الشك في امره . واعتباره دليلاً انعائياً لم ينقص من شأنه —

قد يقال : ان في تقرير تلك القاعدة السابقة — وهي اعتبار الاعتراف دليلاً انعائياً شبه شذوذ عن المعقول بماذا متى كان الاعتراف صادراً عن رغبة دون رهبة . اختيار دون اجبار فهو الحقيقة بعينها . ويجب والحاله هذه ، ان يأخذ به القاضي وقد يتركه هذا الاخير بظروقه اعتماداً على انه كسائر الأدلة . افما كان الاجدر ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً متى توفرت فيه الصفات التي ذكرناها ؟ لم تغب تلك النروض عن ذاكرة الشراح بل اجابوا عنها بما هي جذيرة به . ومرت بينهم جارو (١) فقد

(١) جارو ص ٦٧٤ ق ٨٦٤

قال : انه في مثل هذه الحالة يحسن بالقاضي ان يبنى عليه حكمه دون افتقار الى اي دليل آخر ، لم يقل ذلك جارو مر بدأ ان يجعل الاعتراف دليلاً قانونياً ، بل وافق على الاخذ به في مثل هذه الحالة ، لانه يظهر الحقيقة ناصعة ، ومتى كانت هي موضع بحث القضاء وبيت القصيد في نظر العدالة — وقد اظهرها للاعتراف — فلا معنى لاضاعة الوقت في البحث عن دليل آخر .

ليس اذن في اعتبار الاعتراف دليلاً قناعياً ما يقلل من قيمته او ينقص من اهميته فهو متى كان صادراً عن صدق وروية وعن رغبة حقيقة خالية عن الاغراض كان كافياً لبناء الحكم على مقتضاه .

هل يتفق ما قلناه مع ما قرره القانون المصري ؟

نصت المادة (١٣٤) ق ت « هـ » بان « يتلو الكتاب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود ١٠٠٠٠٠ الخ وبعد ذلك « يسأل القاضي المتهم عما اذا كانت معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا ؟ فان اجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة . هذا هو نص القانون . لا ريب ان قارئه يعتقد ان المشرع المصري اراد ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً . فهل نص هذه المادة يدل حقيقة على قصد التشريع ؟ اجاب الشراح على ذلك بالسلب . وقالوا ان الاعتراف الذي يحصل بناء على استجواب القاضي لاحتهم — هذا الاعتراف لا يخرج عن كونه دليلاً قناعياً لا يقيد المحكمة في الاخذ به من عدمه (٢) »

ازاء ذلك لا بد لنا ان نبحث في الاعتراف من حيث هو دليل قانوني او قناعي عند من استقيناه منهم هذا النص ، ثم نقارن هذا بما هو حاصل عندنا ، فان وافق الفرع اصله فالامر ظاهر ، وان خالفه بحثنا عن مصدر آخر ربما يكون استمد المشرع المصري شيئاً من مبادئة . كل ما نريده ان نصل الى بيان كنه هذه المادة لانها لا تدل على

الغرض الظاهر منها .

مصدر هذا النص القانون الانكليزي

اخذ المشرع المصري هذا النص عن القانون الانكليزي . وهذا الاخير يفترض ان الدعوي الجنائية نزاع بين مدع ومدعي عليه يلتزم فيها المدعي بالاثبات بفات اعترف المدعي عليه لم يبق امام القضاء الا اصدار الحكم . فلم يفرق القانون الانكليزي بين الدعوي الجنائية والدعوي المدنية بل اعتبرهما اسوء ، اعتبر كلا منهما نزاعا بين مدع ومدعي عليه واعتبر - بناء على ذلك - الاعتراف في كليهما سواء وبعبارة اوضح اعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً في الدعوي الجنائية كما اعتبره كذلك في الدعوي المدنية

فما السر في هذا؟

سبب ذلك ظاهر هو ان القانون الانكليزي لم يميز بين الدعاوى المدنية والجنائية كثنائهما نزاع خاص بين شخصين او اكثر ونعلم ان الاعتراف في الدعاوى المدنية دليل قانوني لا يجوز العدول عنه ويلتزم به القاضي . لهذا لم يتردد الشارع الانكليزي في اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً في المسائل الجنائية ايضاً ، واصبح القاضي ملزماً بالحكم على المتهم متى اعترف اعترافاً صحيحاً صادراً عن رغبة ومن غير تأثير . وقد اقر الفقهاء عندهم هذا المبدأ فذكره Harris في مؤلفه وكذلك archbold (١) بقالا :

a free & voluntary confession by the defendant before the majestrate, if duly made and satisfactorily proved is sufficient to warrant a conviction without further corroboration .

فالاعتراف في القانون الانكليزي دليل قانوني يلتزم به القاضي وبكفي اساساً لبناء الحكم . غاية الامر ان المشرع احاطه بسياج ليضمن صحته فحتم ان يكون صادراً

(١) - راجع هاريس في مبادئ القانون الجنائي ص ٣٧٣ (ارشبولد ٣٢٥)

عن رغبة فلا يكون نتيجة تهديد (١)

هل اصاب المشرع الانكليزي فيما قرره؟

الحق ان المشرع الانكليزي اخطأ في مساواته بين الدعوى بين المدنية والجنائية، وجوه هذا الخطأ في تقدير الاعتراف فهل صحيح ما ذهب اليه من ان الدعوى الجنائية نزاع خاص بين شخصين مدع ومدعي عليه؟ اذ ابجئنا عن معنى العقاب واسباب ازاله بمرتكي الجرائم، رأينا ان ذلك يكون عادة باسم الهيئة الاجتماعية وللصالح العالم. تنشي الهيئة الاجتماعية تكرار الجرائم فتوقع بالمجرم عقوبة. من شأنها ردعه وتأمين الناس. وما كان المجرم الا شخصا استهان بالرباط الاجتماعي الذي يربطه بباقي افراد الامة. خالف القواعد المرعية فيها، فاثار بذلك ضد نفسه سخط باقي الافراد وكرهيتهم له. افيعد هذا سلم بان الدعوى الجنائية نزاع بين شخصين او اكثر؟ ان التسليم بذلك معناه ان مشروعية العقاب ومرجهه تعد حدث لشخص من آخر يريد نعو بضاً عنه او ظلم حاق بضعيف يريد رفعه. وبعبارة اظهر: مشابته بالمسائل المدنية في استرداد دائن لدينه. ان مرجع العقاب ومشروعيته في المسائل الجنائية ابلغ من ذلك. سمي. مرجعه الى حقوق الهيئة الاجتماعية ودفع الاذى عنها بعزلها المجرم عن باقي الافراد موبداً او مؤقتاً بحسب ظروف الاحوال ومقدار جرميته، بالنص، بعبارة يكون حائلاً بينه وبين باقي الافراد

غريب اذن ان نرى الشارع الانكليزي يعتبر الدعوى الجنائية ملكاً خاصاً للمدعي المدعي عليه. وقد كان من محبذى فكرة التعميل بالمجرم الذي يرتكب فعلاً

يحبذ الجمهور. يستعجب To judge and punish without the usual forms

تخفيفاً لتأثير الجمهور، اشفاء لعاطفة حب الانتقام من قلوب الشعب حقاً انه اخطأ في هذا الفرض. كان احبها عليه ان يعتبر الدعوى الجنائية ملكاً للهيئة الاجتماعية

المهيمنة على الافراد والمعبرة عن شعورهم جميعا، لا ملكا خاصا لشخصين مدع ومدعي عليه وان قياسه تلك الدعوي على الدعوي الجنائية لقياس مع الفارق فالجرم في الاولي وقع على الجميع . وتأذى منه كل الافراد . وبعبارة اخرى اصاب الهبة الاجتماعية تعديه فكان من حقها القصاص منه وتوقيع العقاب عليه . عكس الدعوي المدنية فالتعدي وقع على هضم حق شخص والخصومة بين فردين لم يتعد تأثيرها غيرهما . لهذا نرى ان الاساس الذي بنى عليه المشرع الانكليزي نظريته في الاعتراف، اساس واه وفرض منتهقد، ومتي كان الفرص خطأ فالنتيجة لا محالة خطأ كذلك .

هل اخذ القانون المصري بنظرية القانون الانكليزي

الواقع ان المشرع المصري اخذ نظرية القانون الانكليزي في الاعتراف شيئا غير قليل فاجاز الاستجواب للوصول الى الاعتراف (المادة ٣٤ اقترح) ولكنه لم يوافق في اعتباره ان الدعوى العمومية ملك للمتنازعين، بل اعتبرها ملكا للهيئة الاجتماعية . نقل هذه النظرية عن القانون الفرنسي . فالنص منقول عن القانون الانكليزي، والفكرة مأخوذة عن القانون الفرنسي . ولهذا لا عجب اذا راينا ان نص المادة (١٣٤) لا يتمشي مع المبدأ الذي قررته الفقه والقضاء في مصر . فظاهر النص غامض لا يدل على قصد المشرع . نص المادة يدل على ان الاعتراف في القانون المصري دليل قانوني . وفكرة الفقه والقضاء على ان الاعتراف دليل افتناعي، وهي فكرة يمكن استنباطها من غرض المشرع المصري، وروح التشريع عندنا: تفسير هذا النص الغامض يناهض النصوص التي تكلمت على الاعتراف

فالاعتراف اذن في القانون المصري دليل افتناعي رغم غموض النص، ولهذا فقد منح القانون، القاضي الجنائي سلطة تقدير الاعتراف وجعله كما جعل سائر الادلة موكولا الي عهده فلم يلزمه بالاخذ به .

فهل من حكمة في ذلك ؟

لم يغيب عن فكرة المشرع المصري ان الاعتراف قد يكون الغرض منه مجاملة
لقریب او تخفراً بارتكاب جرم او عطاء من عظیم . او جعلاً من ذي منفعة او خوفاً من خطر
او فراراً من سطوة ذي بأس او انتشاراً من وهددة فقر . عرف هذا فلم يتروك في اعتبار
الاعتراف دليلاً اقناعياً ، ولم يقصر على المسائل المدنية في ذلك كما فعل المشرع الانكليزي
اذا رأي بحق ان المسائل المدنية مسائل شخصية معناها اتفاقات بين الخصوم والقاضي
(عقلاً وعدلاً) يجب ان يحترم هذه الاتفاقات فيرتبط بها . فاذا اعترف احدهما بدعوى
خصمه فالاعتراف قانوني يجب على القاضي ان يتمسك به وان يبنى حكمه عليه اما
المسائل الجنائية فهي مسائل نظامية تملكها الهيئة الاجتماعية وحدها . وتتولى ازالة العقاب
بالمجرم . وليس من العدل في شيء ان توقع على متهمة عقوبة لاعتراف كاذب صدر
منه اما كرها عن نفسه او تحت اي عامل من العوامل التي سبق ان ذكرناها . لهذا
نرى ان المشرع المصري اصاب في اعتباره الاعتراف كغيره من الادلة دليلاً اقناعياً
ياخذ به القاضي ان اتضح له صدقه ، ويتركه ان ظهر له فساد ، ويميزه ان رأى
العدل في ذلك .

هل يلتزم هذا المبدأ الشديد مع نص المادة (١٣٤ ق ت ح) ؟

حتى نوجد هذا التوافق يجب ان ننظر الى روح النشر بع عندنا ، وهي تدل دلالة
قاطعة على عكس ظاهر النص . تقول المادة (١٣٤) « فان اجاب المتهم حكم القاضي
بغير مناقشة ولا مراعاة » وهو يدعونا الى اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً والمقرر في
القانون المصري بالاستنتاج من روح النشر بع ان الاعتراف دليل اقناعي ، اذن لا بد
ان يكون غرض المشرع المصري مخالفة لما يؤدبه ظاهر النص المادة (١٣٤) غرضه
تحديد الاجراءات فقط . ولم يدرك بخلده ساعة ان يضع المادة ان يجعل الاعتراف دليلاً
قانونياً يحكم القاضي على مقتضاة دون مناقشة ولا مراعاة .

بهذا الحل الذي ايده الفقه والقضاء تستقيم النصوص و يمتنع التناقض فيها وهو حل وجيه . ولكننا مع ذلك نتمنى اصلاح المادة (١٣٤) بما يجعلها تنفق، وهذا المبدأ حتى يزول ما يحوم حولها من غموض وتناقض لغيرها خصوصاً والمواد الجنائية يجب ان تكون صريحة بعيدة عن التأويل وهل يلتزم قصد المشرع المصري مع مصدر النص ذكرنا فيها سبق ان المشرع المصري نقل النصوص الخاصة بالاعتراف عن القانون الانكليزي، ولكنه اعتبره دليلاً افتناعياً بخالف بذلك المصدر الذي استقى منه تشريعه فكيف التوفيق؟ الرد بسيط . حقيقة ان المشرع الانكليزي قصد بالاعتراف جعله دليلاً قانونياً، وهو مبدأ يتفق مع نظريته التي سبق بيانها ومع القواعد التي تأسس عليها هذا القانون، ولكننا لما نقلنا النص عنه وجدنا انه لا يلتزم والمبادئ التي قررها القانون المصري فلا بد ان نطبعه بطابعها ونفسه على ضوءها . لهذا خالفنا المشرع الانكليزي في فكرته رغم نقل النص عنه . وليس في هذا تناقض — متى علمنا انه من القواعد التفسيرية الواضحة انه يجب الرجوع الى مجموع النصوص في الموضوع الواحد و ينظر الى علاقتها بعضها ببعض و يستنبط من مجموعها قرينة ترجع معنى على معنى آخر للفظ الغامض . ونص المادة (١٣٤) يجب ان يفهم منه ان الاعتراف دليل افتناعي . والا لو استنتجنا العكس كما يدل عليه ظاهر المادة لاصبنا امام نظرية لا تنفق وغرض المشرع لا يلتزم مع سائر نصوص القانون المصري الخاصة بالاعتراف .

اذن جنسية المادة (١٣٤) تغيرت باندماجها مع باقي النصوص المصرية واصبحت ما توديه هنا من المعنى غير ما يوديه مصدرها في القانون الانكليزي . فلا غرته بعد هذا اذا اعتبرنا الاعتراف دليلاً افتناعياً رغم مخالفته ظاهر نص المادة «١٣٤» وما أخذها ايضاً .

وهل يود القانون الفرنسي هذه النظرية

اخذ القانون الفرنسي بقاعدة ان الاعتراف دليل افتناعي . نعم ان القانون لم يتكلم

عنه ولكنه بهذا الاعتبار مؤيد بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء، فهو كغيره من الأدلة
مؤكد تقديره الى عهدة القضاء (١)

فمقارنة الشرائع في الموضوع ظاهرة.

نعم يستطيع المقارن بين هذه الشرائع الثلاث فيما قرره في الاعتراف ان يخرج
بنتيجة عامة ظاهرة، هي ان القانون الانكليزي يعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً، وبنسبة
على ذلك مسألتان، الاولى: هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز العدول
عنه. وهذا ما قرره الشارع الانكليزي غير انه وفقاً بالمتهم في المسائل الخطيرة قد
اباح له سحب اعترافه، فهو لم يأخذ بالقاعدة على اطلاقها بل قيدها مع انها نتيجة
تبعية للاعتراف القانوني (٢)

والسألة الثانية هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز تحزنته فلا يؤخذ

بالجزء الضار منه دون النافع بل يعتبر الاعتراف جميعه كلاً غير قابل للتجزئة (٣)

The whole of the confession must be taken into account, the part
favourable to the prisoner as well as that against him

بمكس نظرية القانون الانكليزي احد القوانين الفرنسي. المصري فاعتبر

الاعتراف دليلاً افتنائياً وكان من جراء ذلك ان اجاز العدول عنه في اية حالة
كانت عليها الدعوى، كما انه جعل امر تقديره. مؤكدا لعهدة القضاء وابطاحه للآخر
تجزئته ان راي العدل في ذلك (٤)

(١) جارد (مختصر) ص ٧٧٩ ن ٣٧٨ والعراقي بك ج ٢ ص ٩١

(٢) راجع هاريس ص ٣٣٣ فقد ذكر ما نصه:

In cases involving capital (the court) advises the prisoner to
retract his confession.

(٣) راجع هاريس ص ٣٧٤ - وقارن ارشبولد ص ٣٢٦

(٤) جارد مختصر ص ٧٣٩ ن ٣٧٨

غرضنا من هذا البحث:

ليست رغبتنا بمجرد سرد نظرية في الاعتراف انما لفت النظر الي ان قانونا الاهلي قد استمد من القانون الانكليزي في هذا الموضوع نصه ، ولكنه خالفه في تقدير الاعتراف . فالبون بين القانونين في الموضوع شاسع . ويظهر لنا ان السرب نقله هذه النصوص هو عدم النص عنها في القانون الفرنسي ، فالتجسأ المشرع اضطراراً الى القانون الانكليزي فجاء ظاهر النص مخالفاً لقصده . مع هذا نرى الكثيرين عند بحثهم اوتي مرافعتهم يرجعون الى القانون الانكليزي مع انه مخالف لقصد الشارع المصري في هذا الموضوع مخالفة كبيرة في مواضع كثيرة . فالاستشهاد بنظريات المشرع الانكليزي لا توصل في كثير من الاحيان الى الغرض المقصود منها . وغرض آخر نرمي اليه هو ان نص المادة (١٣٤ ق ت ح هـ) يناقض رغبة الشارع . و يمارض بعض النصوص الاخرى كالمادة (١٣٧ ق ت ح هـ) مثلاً - نتمنى لو اصلح النص بما يتفق ورغبة الشارع المصري في هذا الموضوع ، نتمنى ذلك وان كنا نسو من بان ما اوتيه قضاونا المصري من فطنة وذكاء وما امتاز به من عدل ونزاهة كغير بان يسد كل نقص ويزيل كل غموض

السياسة الاسبوعية

عبد المجيد السيد نصر : الهامي



معركة الوجدان

المحامي بين الواجب والعواطف^(١)

اقوال علماء القانون في هذا الموضوع

هل ينبغي للمحامي ان يدافع عن دعوى لا يعتقد صحتها وبالاخص هل يليق به ان يتراجع امام محكمة الجنايات او الجح من متهم يعتقد اجرامه فيستعمل ماآناه الله من ذكاء وفطنه ومقدرة لتبرئة هذا المتهم ،او يمنعه الضمير السليم والشرف الذاتي عن ذلك ؟ وبعبارة اخرى هل المحامي وكيل عن المتهم فيدافع عنه بما يريده المتهم وما يؤدي الى فائدة الوكيل ومنفعته او هو رجل شريف وضعت فيه الهیئة الاجتماعية ثقتهما فلا يتول غير الحق الصريح الذي يعتقد انه سواء اوافق ذلك مصلحة المتهم ام لم يوافقها ؟

هذا هو مدار البحث في هذه الرواية التي وضعها احد كبار الفلاسفة الفرنسيين وهو العلامة (ماسون فورستيه) ونشرها في اكبر مجلات فرنسا وهي (مجلة العالمين) . وقد رأيت ان اعربها لفائدة الجمهور ، وبالاخص حضرات زملائي المحامين لاعتمادهم في بحث هذه المسألة العويصة فائدة ولذة وخصوصاً لان الكتاب ادمج عباراته الفلسفية ومباحثه الاجتماعية في قالب فكاهي طلي مقبول . وفي اضيف الى ماورد من المناقشات في الرواية ان الكثيرين من رجال الفلسفة والقانون تناولوا هذا البحث

(١) ترجم الاستاذ ناشد حنا المحامي رواية للعلامة الفرنسي ماسون فورستيه سماها معركة الوجدان بين الواجب والمنفعة يعتزم نشرها قريباً ومهد لها بتقديمه من انشائه هي التي نكتبها هنا .

واختلفوا في المبدأ إما اختلاف فقد ورد مثلاً في حكم لمحكمة النقض والابرام في فرنسا سنة ١٨١٣ بأن شرف المحامي واحترامه ليمينته ليقضيان عليه ان لا يقدم لمحكمة الادعاء التي يراها عادلة ومبنية على اساس ويقول دلو (١) نعليكاً على هذا الحكم ان المستفاد منه ان على المحامي ان يترك الدعوى التي اعتقد صحتها وقت قبولها ثم وجد بعد البحث الجديد انها على غير اساس .

وقال الميسورومي جيير (٢) احد قضاة محكمة (تولوز) في فرنسا سنة ١٨٣٤ في خطاب له بعد ان تكلم عن الصراحة وانها من واجبات المحامي ما ملخصه (اني لا ا قصد بالصراحة التي تعتبر سذاجة والتي تقضي بالافرار بما يعارض طلبات الموكل وكشف عيوب الدعوى ،اذلك لان المحاماة ميدان صراع والدفاع مضارعة للمحامي بغير ان يتعدى قوانين الشرف والذمة — ان ينتفع بمركزه ويستعمل نباهته في التعبير لا ان يسدل الحقيقة ،وعليه ان يابس للوقائع لونا مقبولا بغير كذب ، فله مثلاً ان يجتهد في منع تطبيق مبدأ قانوني لا يوافق مصلحة موكله وان ينتفع من الخلاف الموجود بين شراح القانون في تفسير مواده وبين المحاكم في تطبيق تلك المواد . ولذلك نرى المشرع الفرنسي قد نبذ المبدأ القانوني الروماني الذي كان لا يفرق بين بين المحامي وصاحب الدعوى فيقضي على المحامي ان يخلف يميناً بان يرفض الدفاع في دعوى لا يعتقد بقبحه انها صحيحة ذلك لان هذه اليمين لا تؤثر على عدم الذمة ولا تزيد المحامي الشريف تمسكاً بالشرف والذمة ولكنها توقع الاضطراب والوساوس في ضمير الأشخاص الشديدي الاحساس والتمسك بالفضائل ثم قال : هل يجوز ترك المتهم بغير دفاع مع انه كلما كبرت جرمته اوجب القانون مساعدة المحامي او هل يليق ان يحضر المحامي في الجلسة مع المتهم فلا يدافع عنه ويقدم بسكوته الحزن عن الدفاع

(١) مطول دلو (١) كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٤

(٢) مطول دلو (٢) كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٧

أكبر دليل على الاجرام !! وهل يتطرق الحامي في الدعوى المدنية في مسألة الذمة ويخشى مخالفة يمينه فلا يصحى الا لصوت ضميره المنى على هدم اعتقاده صحة الوقائع التي يقولها له موكله او يتمسك ببعض المبادئ القانونية المختلف فيها ولكنه يراها صوابا فيرفض قبول دعوى شخص يفهم شرط التعاقد بخلاف ما يرام هو او يتمسك مبدأ يفاير ما هو راسخ في ذهنه ؟ ان الواجب على الحامي ان يدافع عن حقوق موكله لا حسب اعتقاده الشخصي بل طبقا للوقائع التي بلغت اليه ما لم يظهر له كذبها وطبقا للمبادئ القانونية المعقولة التي يتحمل قبولها الا انه لا يجوز للمحامي ان يشترك مع موكله في ما يظهر من عدم الذمة والشرف فهو كالمحكمة الكذب الذي يقوله موكله كحقبة لا نزاع فيها ولا مسوغ له ان يستعمل طرقا احتيالية ويجهد قواه في تطبيق مبدأ فاسد»

وقد علق دالوز على هذه الخطابة فقال اننا بالنظر السطحي لهذه الآراء نجد انها وحيية انما اذا فحصناها بدقة وجدنا ان الخطيب لم يعلق أهمية كبرى على ما يعتقد المحامي الذي يجب عليه ان اعتقد صحة دعوى ان يدافع عنها . اما اذا تبين من فسادها فلا يليق به ان يؤيد ما يشده مهما تكن الظروف . . . ان المشرع الفرنسي يطلب من المحامي يميناً الا يقول . لا ينشر ما يخالف القوانين واللوائح ولا يخالفها اكثر من الدفاع عن شيء فاسد غير صحيح . . . فان كان المحامي يرى انه يؤيد واجباً اذا دافع عن دعوى يعتقد فسادها او يستعمل براعة في تلوين الحوادث بلون جذاب وفي منع تطبيق المبادئ القانونية التي لا تناسبه وفي انتهاز فرصة اختلاف علماء القانون واحكام المحاكم فلا يسوغ له بعد ذلك ان يدعي ان مهنته مقدسة لان المحامي لا يكون وقتئذ الا كما قال مير ابو الخطيب الشهير نبأئنا لكلام منفل الاخلاق .

ولماذا لا يرفض دعوى المحامي قبول دعوى اذا اختلف مع موكله في تفسير بنى شروط عقده ؟ نعم انه لا يجوز للمحامي ان يتسلم لاعتقاده في نفسه صحة العلم

وعدم الخطأ وتوهمه صحة رأيه إنما يجب عليه ان يبحث الدعوي بدفعه من وجهة الوقائع والقانون. فان رأسية الدعوي على غير اساس فن واجبه ألا يلعب امام المحاكم دوراً تمثيلاً بان يدافع بشدة مصطنعة وباعتقاد ظاهري عن مزاعم يرفض ضمير تصديقها اما في الامور الجنائية فلا يسوغ ترك المتهم بغير دفاع. فان كان مجرمًا فعلى المحامي تبين الظروف المخففة ان وجدت، اما ان كانت الجريمة ثابتة ولا وجه للرافة فلا يجوز في رأي دالوز ان يدافع عنه محام الا اذا انتدب (ولا يستفاد من ذلك ان لا يحضر معه محام في الجلسة ليرافق تنعمه بالضمانات التي منحها له القانون) ويجب على المحامي المنتدب ان يكون دفاعه بكل الطرق التي يعتقد ان المتهم تمسك بها لانه في هذه الحالة لا يكون حرّاً في تأدية مهنته ولا يقف امام المحكمة كمحام في الدعوي بل كشخص حل محل المتهم ويكون بتعبير المحامي في هذه الحالة مختلفاً عما اذا كان يتكلم طبقاً لاعتقاده فيجب عليه ان يعبر في دفاعه بامثال هذه الجمل «المتهم يمكنه ان يقول يمكنه ان يؤكّد ان»

ويري محررو البندكت (١) ان واجب المحامي يقضي عليه ان يبقى صادقاً في قوله ايا كانت رغبات الموكل ونزعات المنفعة الخاصة وذلك يفيد في عمله فائدة كبرى لأنه متى اشتهر بالصدق نال ثقة القضاة وتقديرهم الحسن لا قوله، فلا يليق بالمحامي ان يذكر في مرافعاته او كتاباته الا ما هو صحيح بل لا يجوز له ان يقرأ او يذكر من محررجاً ناقصاً اي له تكلّة قد تفسره ولا ان يغير نصاً او يحويه لان المفروض على المحامي انه لا يقدم للقضاة الا المعلومات الصحيحة حتى تبقي الثقة متبادلة بين المحامين والقضاة وقد كانت المحامي الشهير (جوتيه برييه) يقول: انه ليس من الشرف ولا الفائدة للمحامي ان يتحمل الدفاع في دعوى غير صحيحة.

وقال المرحوم فتحي باشا زغلول (٢)

(١) كلمة محام فقرة ٦٢٥ وما بعدها (٢) المحاماه من ٤٣٣

يجب على المحامي ان يصفي الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان لا يدافع عن جميع الناس ، يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل و يعرف الصحيح من الباطل و يجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها ، ومن الجرم ان يستعين بملكانه على مغالبة الحق لان في ذلك ميلا عن الواجب ، والميل عن الواجب مجلبة الخزي ودعاية الشار ومن استباح المحظورات واستحل المحرمات في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات .

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها ورأى انها تظابق العقل والقانون وبذلك قد احدث في نفس صاحبها املا في النجاح .

اما رأي فاني اعتقد ان من اول واجبات المحامي ان يراجع ضميره في كل دعوى فلا يجعل لمقدار الاتعاب تأثير عليه فان رأي ان لموكله حقا وانه من المحتمل ان يربح دعواه قبل الدفاع عنه والا نصحه بالعدول عن المقاضاة او بالتصالح مع خصمه توفيرا للمصاريف الطائلة بين رسوم واتعاب . اما اذا اعتقد ان الدعوى على غير اساس واوجد في نفس صاحبها اعتقادا بصحتها على خلاف ما يعتقد فانه يخالف مبادي الشرف (١) اما في حالة الشك في المبدأ القانوني الذي قد تعتمد عليه المحكمة فان المحامي حر في قبول الدعوى لان الآراء القانونية تختلف اياما اختلاف فهو حر في قبول وتأييد ما يراه موافقا بشرط ان يختار رأيا معقولا اكثر من غيره (٢) واني لست من رأي الاستاذ فيوت دي لمارش نمرة (٣) بانه يجب عند الشك انه يجعل المحامي من نفسه قاضيا و يبحث في ما اذا كانت الآراء المتناقضة معقولة فيقبل احدها ويرفض الباقي وانه اذا تمسك بالرأي غير الراجح يكون مخالفا لواجبانه ذلك لاننا كثيرا ما نري المحاكم قد تأخذ بالرأي الضعيف وتفضل على الآراء المجمع عليها فلا يصح ان

(١) كتاب واجبات مهنة المحامي للاستاذ (مولو) ص ٨٨ وراي الاستاذ جونيه

ص ٩١ (٢) الكتاب المذكور ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ص ٩٠

يحرم صاحب الدعوي من احتال كسب دعواه اذا كانت مبنية على رأي قانوني معقول قد تأخذ به المحكمة ، انما يجب ان يوضع له اختلاف الآراء وضعف مركزه القانوني وله بعد ذلك الخيرة بين ان يستمر في دعواه او يهملها ، انما يجوز للمحامي اذا اراد ان يكون اكثر استقامة ومحافظة على كرامته ان يتبع ما قاله الاستاذ دي بومانوار نمرة (٢) وهم انه اذا رأى الرأي القانوني الراجح هو ضد صاحب الدعوي ان يفهمه ذلك ويتركه بلجاً لغيره ممن يرى غير ذلك من المحامين اذ قد يكون مخطئاً في رأيه اما اذا انتدب في الدعوي المدنية ورأي عدم صحة الدعوي فعليه ان يقتصر على ابداء مطالب موكله بغير ان يوثبها بما يعتقد شخصياً ولكن بغير ان يظهر للقضاة عدم وثوقه بصحتها (٣)

اما في الدعوي الجنائية فيقول بعض الفقهاء نمرة (٤) ان المحامي لا يخالف ميمنه اذا قبل الدفاع عن متهم حتى لو لم يظهر له براءته لان الانسانية تطلب ان يكون لكل متهم مدافعاً لان تخفيف العقوبة وحده يستحق الدفاع وبذل مجهود شرعي ، ولكن ليس الغرض من ذلك ان يذكر المحامي في سبيل دفاعه اموراً يعتقد ناساها او بطلان في الشهود بغير دليل او يبدي آراء مخالفة للآداب ، بل يقتصر على اظهار الشك في صحة التهمة او طلب الرأفة للمتهم ، وما احسن ما قاله الاستاذ لاشو المحامي الفرنسي الشهير (٥) في دفاعه عن شخص اتهم بثلاث عشرة تهمة منها قتل ٨ اشخاص بطريقة فظيعة و ٣ سرقات ونزير في اوراق عديدة واستعمال هذه الاوراق وشهد ضد المتهم ٦٣ شاهد اثبات وكانت وردته عدة رسائل تهديد اذا قبل الدفاع عن المتهم فقال في مستهل دفاعه -

(١) الكتاب المذكور من ٩ (٢) الكتاب المذكور من ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ٩١ (٥) المحاماة لفتحي زغلول من ٥٤ ومرافعات لاشو بالفرنسية جزء ثان من ٢٨٢

«ان الشارع اراد ان يكون لكل متهم مهما كانت جريمته نصير من قول
الصدق وللفظ الحق يوقف ثورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثيراته فانها تكون في
افصى درجات الشدة ان كان سببهم الميل والحنان ، ولذلك يخشى منها ان تغطي
نور الحق وتضع صوت العدالة : ايها السادة ان القانون ثابت الجأش رزين الضمير
لا يتأثر بشي . حتى لو كان عطفًا واشفاقًا . يقول ان الحق لا يتحصى الا بين الاتهام
والدفاع علما منه انه لا بد في كل جريمة من زمن يجب فيه طرح مناظر الجناية
والتباعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من جانب المصائب بل لا بد من الالتفات
ايضًا للآثيم فمن واجبات القضاء ان يتعرف المجرم وطبيعته وميوله وعقله وحالته النفسية
لهذا كله قال للمحامي كن في موقف الدفاع وانطق بما يملكه الوجدان . هذه
هي اول كلمة تقدمت مرافعتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال يخاطبني (ليكن كل
ما تقوله عن المتهم راجعًا الى وجدانك الذاتي) اذ لك ان القانون قد وكل حقوق الدفاع
وحريته الي عهدة المحاماة وشرها وهكذا نراه وفق بين حقوق الهيئة الاجتماعية المقدسة
وحقوق الدفاع التي لا تقل عنه احترامًا ، فثقوا ايها السادة باننا انما جئنا امامكم طوعا
لاشارة شرف حرفتنا واننا من الصادقين في بحثنا امامكم عن الحقيقة كما ندر بها .
سادتي : اذا كانت المحاماة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها . الجرم فقطع .
والحق قد على جوانبه عظيم واحوال الزمان والمكان غصبي وكل من في الوجود وما في
في الوجود يطلب صرامة القانون . ووظيفة الدفاع في المقام حمايتكم من ان يجرمكم هذا
السليل المنهمر وقد حلفتكم انكم لا تقرطون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدتكم
ان تكونوا مطمئنين وان تطلبوا الحق غير ناظرين الى حركات الجوع وضوضاء
المتعضين وجهدم بانكم ان تقولوا الا ما تملكه عليكم ضمائركم حينما تنفردون في مجرمكم
فارجوكم رجاء . لارجاء بعده ان تتسلحوا من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضمير
فتبصروا واستمعوا .

سادتي سأبحث معكم عن الحق كما أرى ولست مقتنياً اثر المتهم في دفاعه فلا
تظنوا اني جئت في هذا المكان لا عيـد على مسامعكم ما قاله بنفسه ، ان كن هذا فقد
ظننتم سوءاً مبينتي واراها من احسر المهن ان كانت عبارة عن نقل كل شيء دافع به
المتهم عن نفسه خطأ كان او موافقاً ليهدي بالة ايها السادة فما اثبت امامكم الا لادافع
عن المتهم كما اعتقد وبالكيفية التي اراها واجبة . فقد عاشرته وسألته وخاطبني وحكمت
في جريمته قبل ان اتى للدفاع عنه ولست صاحب الفعل في القضاء انما انا رجل لى
رأى جئت لا بديه وأرى من الواجب علي في هذه الظروف الحرجة ان اشافهم بما
اعتقد في هذه الدعوى .

لي زمام الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدق المتهم . وانا رجل من
ذوي الصدق اقول ما اعتقد قولاً صحيحاً صادقاً فاستمعوا ما ار يدان اقول واسمعوا
لى ان ادخل باب المناقشة « و يقول الاستاذ هنري روبرت المحامي الشهير (١) في فرنسا
في كتابه الحديث ان تبرئة المتهم قد تكون افيد للهيئة الاجتماعية من عقابه وقد يكون
الدافع للمحامي في طلب براءته ما يكون للتأثير السي على عائلته وذويه وهم ايمرياه
لا ذنب لهم بل قليلا ما خلت جريمته من شك بغموص ارتكب المتهم الظاهر لها
خلافاً لما يتبادر الى الازمان عند حدوث الواقعة وضبط المتهم بما تنشره الصحف عنه
ومع ذلك فلو فرضنا انه لا يوجد شك في ارتكاب المتهم للجريمة وانه معترف
بذلك ولا يمكن المناقشة في هذا الامر ولا ابداء اي شك فانه يندر ان لا يكون المتهم
الحال على محكمة الجنايات لا يستحق العطف من وجهة ما . . . وقد يكون مركز المحامي
في بعض الاحيان مثل مركز الطبيب ، فقد يرى انه يجب ان يفتني المتهم من الهيئة
الاجتماعية لان في وجوده خطراً عليها ولا يرجي ان تتحسن حالته او يشفى مما به
ولكنه من الوجهة الاخرى يرى الضرر البالغ الذي يلحق بعائلته البريئة كما قلنا

والتي يهبها نجاته.

اما الغرض الذي بنى عليه المسبو (بريه) روايته الحديثة من ان المتهم اعترف للمحامي عنه بارتكاب الجريمة وان المحامي اصبح بين عاملين يدفعه الاول الى رفض الدفاع عن المتهم والعمل على تبرئته احتراماً للحقيقة فيكون بذلك خائناً لواجب مهنته و يطلب منه الثاني العمل بواجب المهنة اي الدفاع فيه كد بان المتهم بريء فيخالف بذلك الحقيقة التي يعرفها . اننا حل هذا الاشكال نذكر مبدئياً انه بندر جداً ان يعترف متهم لمحامي بارتكابه للجريمة ولكن ان حدث هذا فعلاً فيمكن للمحامي ان ينسحب من الدفاع لانه لا يملك حرية الفكر والاستقلال التام للدفاع ويترك المتهم يوكل عنه من اراد وفي هذه الحالة يحتاط المتهم فلا يعترف لمحامي الجديد .

ولكن الم يكن من الاصح ان المحامي يرفض قبول الدعوى الجنائية متى رأي ان المتهم مجرم حقيقة ولو لم يعترف له وانه خطر على الهيئة الاجتماعية الا اذا انتدب من المحكمة فيقتصر على ابداء دفاع المتهم وما يؤيده من ادراك التحقيق طبقاً لما يراه دلولوز وذكرناه في بدء مقالنا هذا ؟ ان مسألة الانتداب في الدعاوي الجنائية بالاخص مشكلة عويصة لان القانون الذي فرض على المحامي ان يؤدّي واجبه بالذمة والصدق فرض ايضاً على المحامي ان يدافع عن المتهم امام محكمة الجنايات ايّاً كانت جرميته ومهما كانت ظروفها وكما قال المسبو (بريه) الكاتب الفرنسي الشهير (١) «بما ان كل المتهمين المحالين على محكمة الجنايات ليسوا ابرياء فيسبكون القانون قد اكره المحامي ان يدافع عن متهم يعتقد احرامه والمحامي بين امرين متناقضين احدهما يوجب عليه ان يكون رجلاً صادقاً لا يقول شيئاً يخالف ضميره والثاني يفرض عليه ان يدافع عن المتهم بذمته واساقته و يبدل كل ما سيخبره وسعه لتبرئته ولو اعتقد جرمه وفي هذا من التناقض ما فيه وقال عن لسان احد القضاة في الرواية المذكورة ان واجب المهنة يقضي عليك بانس (١) روايه المحامي التعميلية التي مثلت من سنة ١٩٢٢ وذكروها المسيو هنري روبرت

تدافع بكل ما في سمعك وبغير قيد ولا شرط عن شرف من يعتمد عليك في الدفاع عنه فلا يكون لك غرض ترمي اليه الا تبرئة المتهم
واختتم كلامي بما قاله العلامة «(بوشية وارجيس)» انه لا يمكن ان يكون انسان عامياً كاملاً الا اذا كان رجلاً شريعاً (١)»

ناشد حنا المحامي

السياسة الاسبوعية

المعلم السارق

وقف امام احدي محاكم لندن في الاسبوع الماضي معلم اسمه ستر (ادوار بار) يبلغ عمره اربعين سنة، وتتهمة سرقة ادوات وملابس ومصوغات تبلغ قيمتها ثلاثمائة جنيه من عدة فنادق وبنسيونات.

وقال البوليس ان المستر بار كان مدرساً في مدرسة (اجرومية) في (مدلسكس) براتب سنوي قدره خمسمائة جنيه منذ سنة ٩١٠ او قد فقد منصبه هذا لرداءة سلوكه وبعد ذلك اخذ يتنقل من فندق لآخر دون ان يدفع اجرة مكثه سارقاً معه ما تفضل اليه يده.

وقد سأل بار المحكمة ان تراعي العشرين سنة التي قضاها مدرساً مجتهداً وان تجعل منها شفيعاً للشهر الذي قضاه في السرقه. وقال انه فقد وظيفته ومعاشه واصبح منبوذاً في الحياة صفر اليدين ومن الجائز ان تغلب رجل عاقل قوي على هذه الشدائد ولكنه هو كافح وثابر حتى كلت عزيمته وذهب صبره وكثرت ديونه.

وحكم عليه القاضي بالحبس سنة في الاعمال الشاقة وقال في حيثيات الحكم ان خطايا وجد مع بار بنيت تعلقه في الاجرام وتمكنه في نفسه.

القضاء في الاسلام

٣

ان الاستاذ عارف النكدي منزلة رفيعة في عالم
الحقوق فهو من علماء الحقوق لذين يشار اليهم بالبنان
وقد التقي في يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٩ و ٢٩
تموز سنة ١٩٢١ محاضرة تحت هذا العنوان بحث فيها
بحث محقق شأنه في كل ما يكتب ويخطب فجاءت
محاضرة نقيصة يجدر لكل عربي الاطلاع عليها
وان يرد منها لها واليك ايها القارئ الكريم ايها
تبا (الحقوق)

فلما وضع هؤلاء الائمة الاربعة قواعد الفقه اوقف الفقهاء بعدمه، ونظروا الى ما
وضع كأنه قطعة من الوحي . لا يجوز تعديله ولا تبديله ، ولا الخروج عنه ولا الزيادة
عليه . وصرفوا ممتهم الي وضع الشروح والتعليق والحواشي على ما كانت كتب
من قبل . فكان ذلك حجر عثرة في سبيل طلاب الفقه لما فيه من التطوير للمعل
والابحاث العقيمة ، مما يضيق على الطالب ذكره ووقته .
ولم يوقف ضرر هذه المطولات عند التشو يش على الانهاك ، والتضييع في الاوقات ،
بل كانت علة من علل الجود والاضطراب . قال السيد عبد الله جمال الدين ، قاضي
قضاة مصر في كتابه « السياسة الشرعية » وهو يعدد اسباب الاضطراب :
سادسا : تعمق الابحاث وتضيق الكتب حتى خرجت بالشرعية الحنيفية السمحاء

عن الرقي والسذاجة .

وفي هذا الصدد والمعنى ، يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكيمة» ، «معتزلاً على الذين قصروا عقولهم واعمالهم على ما كان من احكام السلف ، غير مراعين تبدل الاحكام وتغير الازمان :

«وهذا موضع مزلّة اقدام ، ومضلة افهام . وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، ففعلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا اهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق ، والتنفيذ له ظننا منهم منافاتها لقواعد الشرع»
والغريب ان يضيق الناس بعد هو لا الائمة على انفسهم هذا التضييق ، فيزعموا ان ليس لهم ان يروا رأياً لم ينص عليه من سبقهم . ولا ان يستنبطوا حكماً لم يقل به من كان قبلهم . ولو انهم نظروا نظرة صادقة ، لرأوا ان الاحكام انما توضع تبعاً للحاجة . ولو انه جاز لسلف ان يضع لخلف احكاماً في امور دنياهم ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل ، لكان ذلك حقيقاً بائنة الصدر الاول من الخلفاء الراشدين ، بل بالسيد الرسول نفسه . اما وانهم لم يفعلوا ولم يفعل ، فذلك لان لكل زمان حوادثه ولكل حوادث احكامها . . .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه المتوه به :

«ولقد كان عبد الله بن عمر اذا احتجوا عليه بايه ، يقول : ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال : افرسول الله احق ان يتبع ام عمر ؟
والمقصود بان هذا وامثاله سياسة جزئية ، بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الازمنة . فظننا من ظنها شرائع عامة لازمة الى يوم القيامة» .
واهم من هذا ، وادل على مخالفة الرأي ، حتى مع من هم فوق الائمة والمجتهدين :
ما جاء في كتب السير :

«اراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الحروب ، ان يعطي نصف اثمار نخيل مدينة ، لقبيلة من قبائل العرب ثلثا يحاربوه مع قريش . فلما سمع السعدان : سعد بن عبادة ، ورئيس الخزرج ، وسعد بن معاذ ، رئيس الاوس . قالوا : يا رسول الله . هل ذلك بوحى من الله ، ام رأي رأيته . قال بل رأي رأيته . فقالا لا ، وحقك لا تعطيتهم نصف ثمرة . فاجابهما الرسول الى ما رآيا .

ومن ذلك يعلم ان ما كان يراه الصحابة وجميع المسلمين واجب التنفيذ ، غير قابل للنقض والتغيير ، انا هي السنة المنفذة للمنصوصات .
ومن هذا القبيل :

«ان الثقافة (١) دلت عليها سنة الرسول ، وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وابو موسى الاشعري ، وابن عباس وانس بن مالك ، ولا يخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ، والزهري ، واياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن انس واصحابه ومن بعدهم : الشافعي ، واصحابه ، واحمد واصحابه ، واسحق ، وابو ثور واهل الظاهر ، كلهم . فلم يمنع ، هذا الاجماع المتصل المتسلسل ، ابا حنيفة ، واصحابه من بعده ، ان يخالفوه فيقولوا : ان العمل بالثقافة ، بعد تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الاجانب ويتعنى بين الاقارب .

واحسن ما قيل في هذا الباب ، قول ابن عقيل :

«السياسة الشرعية ، ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى ، فان اردت بقولك - الا ما وافق الشرع - اي لم يخالف ما نطق به الشرع . فصحيح . وان اردت - ان لا سياسة الا ما نطق به الشرع - فنلظ ، وتغليظ للصحابة .»

(١) الطرق الحكمية . والثقافة : الخلق الابن باييه ، لما شبهته له .

سمع المتأخرون ، تلك الاقوال التي فيها من الرخص والاستقلال ما فيها . ورأوا تلك الاحكام التي اقدم عليها سلفهم ، مخالفة لاسلفه . ومع هذا كله ، فلم يجرؤوا على شيء من ذلك وان قضت به حالة زمانهم ، بل جبنوا عما ليس فيه مخالفة ، ولكنه مجرد احتياط في الرأي .

لقد حاف الائمة على الناس ، ان يذهبوا قبائل في آرائهم ، وفسروا الشريعة حسب اهوائهم ، فاحتاطوا لسلام ، بان جعلوا للاجتهاد باباً لا يتركه مفتوحاً على مصراعية . ولكن الناس كانوا على انفسهم اشد تضييقاً فصاروا الى ما صاروا اليه .

واستمر القوم في جمودهم هذا ، وتقليدكم الاعمى ، حتي ضاقت حلقات الاحكام عن ان تنسج لحاجات الايام . والزمان لتجدد احواله ، والعالم لتغير اوضاعه ، سنة الله في هذا الكون . فاضطر السلطان عبد المجيد ، في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هجرية و ٣١ تشرين الثاني سنة ١٨٣٩ ميلادية . الى ان يصدر مرسوم الاصلاح ، المعروف (بخط كلخانة) . الذي قضى بتأليف المحاكم النظامية ، مستقلة عن المحاكم الشرعية . واخذت الدولة منذ ذلك الزمن تقلد اوروبا في قوانينها بل ترجمها قانوناً قانوناً وفي كثير من الاحيان فصلاً فصلاً ، ومادة مادة . وانحصرت الاحكام الفقهية في المحاكم الشرعية ثم في محاكم الحقوق ايضاً . غير انهم القوا من الاحكام الفقهية خلاصة موجزة ، مدعوها «المجلة العدلية» ثم قيدوا ذلك وبينوا وجوه المحاكمة فيه بكتاب نقلوه عن الترنبوية — كماكثر ما نقلوه من القوانين — وسموه (اصول المحاكمة الحقوقية)

آداب القضاء والقضاة : هذا مجال يقف فيه القلم عاجزاً ، والالسان قاصراً ، واسبى امرى . مهما اوتق من ضروب البيان ، يستطيع ان يصف ما هو عليه هذا القضاء من العدل وما كان عليه ذووه من قبل ، من النزاهة والفضل . وحسبنا ان نقول : انه قضاء هو العدل بعينه ، بل العدل نسخة عنه .

يكثر — في كل امة وفي كل زمان — ان يدعي الناس لانفسهم كثيراً من .

فضائل الاخلاق ،وم منها براء . و ينسبوا لاوزاعهم الشرعيه والاجتماعية ،انها المثل الاعلى في الكمال ،وهي اوضاع خرقاء . وقد يتفق ان تكون الانظمة والقوانين عادلة فاضلة ،من حيث الوضع فحسب . و يكون بين القائمين بها وبين العداء والفضل ، ما بين الشرق والغرب .

لذلك لا نقف ،عند ذكر ما اودعه هذا القضاء من الفضائل ،بل نتعداه الى ذكر آداب القضاة انفسهم ،حتى يعرف هذا الخلف العاثر ،حقيقة ذلك السلف الناهض . . .
فالقد شرطوا على القاضي ان يكون :

موثقاً به في عفافه ،وعقله ،وصلاحه ،وفهمه ،وعلمه بالسنة والآثار ،واقفاً على المسائل الفقهية ،مقتدراً على فصل الدعاوي ،مهيئاً وقوراً ،وكيفاً ،وجيهاً ،صبوراً . يتقي الله ويقضي بالحق . ولا يقضي لهوي يضل به ،ولا لرغبة تغيره ولا لرغبة تزجره .

لا صغيراً ولا معتوهاً . ولا اعمى ولا اصم .

وجعلوا له من آدابه .

ان لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه .

وان لا يكون فقطاً غليظاً ،بل شديداً من غير عنف ،ليناً من غير ضعف .

وان لا يجلس للقضاء وحده ،لانه لا يورث التهمة .

وان لا يسلم ،ولا يسلم عليه في مجلس الحكم .

وان لا يقدم رجلاً جاء غيره قبله .

وان لا يسار احد الخصمين . ولا يشير اليه ،ولا يكلمه بلفظ لا يفهمها خصمه .

وان يقضي — اذا امكن من غير ان يوغر الصدور ،وان يبين للمقضي عليه ،

وجه قضائه .

واوجبوا عليه رد الهدية . ولو تأذي المهدي بالرد ،يعطيه مثل قيمتها . ولو تعذر

الرد لعدم معرفته ، أو لبعده مكانه ، أو وضعها (أي القاضي) في بيت المال .
 ومن آداب هذا القضاء وأصوله . أنه جعل القاضي ضامناً إذا اخطأ وهذا الضمان :
 يكون ثارة في بيت المال ، وهو إذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو .
 وثارة يكون في مال المقتضي له ، وهو إذا اخطأ في قضاء في الأموال . وثارة يكون
 هدرًا ، وهو إذا اخطأ في حد ، ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو . كحد شرب
 مثلاً وثارة يكون في ماله (أي مال القاضي) وهو إذا تعمد الجور .
 وهذه قطعة من كتاب الامام عمر إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه قضاء
 الكوفة . ولعل من امتنع الكتب في هذا الباب ، أجمعها آداب القضاء والقضاء .
 «إن القضاء فرصة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى اليك ، فإنه لا ينفع
 تكلم بحق لا نفاذ له . وآسر بين الناس في وجهك ومحلسك وعدلك ، بحق لا يطمع
 شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك . . . لا يمنعك قضاء قضيتهم أس
 فراجع اليوم في عقلك ، ما مد يد فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم
 ومراجعة الحق خير من التبادي في الباطل . . . وإياك والقلق والضجر والتأفف
 بالخصوم ، فإن استقرار الحق في مواطن الحق ، يعظم الله به الاجر ويحسن
 به الذكر» .

ومن ذلك ما كتبه الامام علي إلى الاشتر النخعي ، عامله في مصر :
 « . . ثم اختر للحكم بين الناس ، ما فضل رعيته . . . لا تضيق به الامور .
 ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتهادى في ثلة ، ولا يهصر من الغي . إلى الحق متى عرفته
 ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدني فهم دون انصاف ، ما فهم في الشبهات
 وآخذهم بالحجج . واقلهم تبرا ما مراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصبرهم
 عند انصاح الحكم ، ما لا يزدريه أطرا . . . ولا يستميله اغراء . ثم اكرتعاقد
 قضائه وانفسح له في البذل ما يزيل عنه ، وتقر معه حاجته إلى الناس راعطه من

المنزلة لديك ، مما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال
له عندك .»

هذه طائفة من الآداب ، التي اوجبها الشرع وحماته على القضاة . بقي علينا ان
ننظر الى هؤلاء ، فنري باقاموا بحق هذا الامر ؟ ام كانت غايته ان سطرته بطون
الكتب ، ويوظل العمل به من قبيل اخیال ، او تصوير الخصال بشأن العالم شرقه
وغربه ، بحيث كثير من الامور ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفضائل والآداب
جعلوا من شروط التولية — كما سبق فذكرناه — ان لا يطلب القاضي القضاء
بقلمه ولا يسأله بلسانه .

ولكن قضائنا السابقين لم ينفوا عند هذا الحد ببل تعاموا القضاء . واحتملوا في
ذلك كل عذاب وبلاء .

المحاماة

مهنة من المهن المصنعة لتقضاء وصناعة لا يستغنى عنها شعب من الشعوب اخذ
 بقسط من المدنية وتدرج في الرقي والامم على اختلاف مراتبها في الحضارة ليست
 على رأي واحد تجاه ضرورة هذه المهنة فمنها من يرى ان الادعاء والدفاع هما من
 حق صاحب الدعوى وهو مختار ان يقوم بهما بنفسه او ان ينوب عنه من شاء دون
 قيد يقيد باختيار من ينوب . ومنها من يسلّم بحق الشخص ان يقوم بهما بنفسه
 واذا اراد ان يقيم عنه محامياً فليس له ان يقيم الا من اجازته الحكومة ليشتمل بهذه
 المهنة ومن الامم من ترى انه لا بد لصاحب الدعوى من محام يرافعه عنه ويكون
 من الاشخاص المنتسبين لهذه الصناعة ومن صدقت الحكومة على اتسابهم ومنحتهم
 اجازات فاما مطلقة وهي تبيح لهم المرافعة امام المحاكم بانواعها ودرجاتها واما مقيدة
 وهي تبيح لهم المحاماة امام محاكم معينة

فعلى الرأي الاول كانت الشرائع القديمة وعلى الرأي الثاني بعض الامم اليوم
 وعلى الرأي الثالث الدول الاوربية وكثير من الدول غيرها فلا يقبل في فرنسا ومن
 حذى حذوها في التشريع من الدول احد امام المحاكم بدناؤه الخاصة ما لم يكن
 محامياً او قاضياً او قريب صاحب الدعوى حتى الدرجة الثالثة او شريكه او كفيله
 ان كان قاضياً وعدي هو "لا فكل مدع او مدعى عليه مجبر على اقامة محام يدعي له
 او يدافع عنه وفي انكلترا اصبح من العادة ان صاحب الدعوى في القضايا الهامة لا
 يذهب للمحكمة الا ويرفقه محام يدافع عن حقه يكون منتسباً لاحدى اروقعة المحامين
 الموجودة في تلك البلاد وانت تعلم ان العادة في بلاد الانكليز بمثابة قانون بل ان

قوانينهم عبارة عن عادات مدونة .

لا اذن القاري . الا وهو مقدر الضرورة المبرمة التي ادت بهذه الدول لتضع امام ارباب المصالح هذه القيود فانت كثرة الشرائع وتنوعها واختلاف النظريات الحقوقية وتعدد ما يجعل الرجز مهما كانت مرتبته العلمي لا يستطيع الدفاع عن نفسه او عن حقه ما لم يكن دارساً للشرائع خبيراً بأسرارها عالماً بآراء العلماء بها اصف الى ذلك ان المدنية الحاضرة بنت الاختصاص فلا ينبجح فيها الامن اختصاص بمهنة من الامن والاختصاص يقضي على كل ذي مصلحة ان يتيب عنه من قضى شطراً من عمره في درس الشرائع ومعرفة خفاياها وظواهرها وتقرن على اسباب الدفاع . الذي يدعى انه يعرف كل شيء فهو لا يعرف شيئاً كما يقول الافرنسيون

تاريخ الحمامة

تاريخ الحمامة كتاريخ اكثر الصنائع الحرة فكما ان الرجا في الازمان الغابرة اذا لم به مرض يرميه اهل على نازعة الطريق حتى يبريه من ابتلى بمرضه فيصف له الدواء الذي شفي به او يذهب اهل فيستشيرون شيوخ القرية وعجائزها ليصفوا لهم العقاقير لشفاء مريضهم كذلك كان كل من اشتهر بذكاه ومعرفة في بني نومه يستشار في مصالح غيره التي تقع عند الامير او عند رئيس العشيرة ثم عند القاضي وعند الافتضاء كان صاحب الحمامة يستعجبه مع عقلاء نومه ليدافعوا عن حقه امام امير العشيرة واول ما عرفت الحمامة ببعض اوضاعها الحاضرة في الدلة الرومانية فقد وثق روماني من طبقة الاشراف قدافع عن احد اتباعه امام قاض روماني ثم حذى هذه جماعة من الاشراف حتى اصبح المتبرعون للدفاع كثير يتساقون سعيّاً وراء النخر لا الكسب ويمرور الايام اصبحت الحماماء صنعة ذاب كسب وصار الحمامون يتقاضون اجرة عن انعابهم وارتفع اجور الحماماء ارتفاعاً يذكر وظل يرتفع حتى عهد اوغسطس فيصير فسائه ارتفاع اجور الحماماء بل سائه ان يكن لها اجوراً فاصدر

امراً يقضي به بتغريم المحامي الذي يتقاضى اجرة على اتعابه اربعة اضعاف ما يأخذه وما انقضى عهد هذا القيصر حتى عاد المحامون الى تقاضي الاجور وما اتى القرن الثاني للميلاد حتى اصبحت المحاماة شائعة وعاد المحامون الى تقاضي الاجور وان كانت الحكومة وضعت له حدوداً لا يحق للمحامي ان يتجاوزها

لم يرتفع شأن المحاماة في الدولة الرومانية ارتفاعه في الجليلين الآخرين من احيال هذه الدولة اذ اصبحت من الصنائع ذات الشأن التي لا تقل مرتبة عن مرتبة ارقى الصنائع وارثي جماعة من المحامين اسمى الوظائف وهكذا ظلت بتقدم مستمر حتى تغير شكل الدولة الرومانية من جمهورية الى امبراطورية فاشتد الضغط على الحرية وانحط شأن المحاماة بما سلاها من الضغط وما زالت تحت مراقبة الحكومة والمجالس الرسمية حتى انحلال الدولة الرومانية وقيام دول اوربا على انقاضها .

لم يكن لدى الدول الادورية في بداية عهدها قضاء رافياً حتى يكون لديها محاماه قضاء يعتمدون الى التعذيب بافطع انواع العذاب بدلا من التحقيق والى اشد العقوبات بدلا من العقوبات المهدية للنفس في القضايا الجزائية والى المبارزة في القضايا الحقوقية للحكم بين المتخاصمين حيث الفائز يحكم له او الى تحكيم عادة القضاء (١) والقدر بين المتنازعين يتبين الحق من المبطل منهما لا يكون امام امثال هؤلاء القضاة محامون يرافعون ويدافعون بحرية واخلاص بل لا يكون لوجود المحاماة معنى امام قضاء لا يتهم افراده بفساد او شريعة ولذلك لم يكن في تلك الازمان شأن للمحاماه او للمحامين فظلت هذه المهنة بالخطا مستمرة حتى القرن الثامن للميلاد فاباح شارلمان الكبير للمحامين الحضور مع الاخصام لمساعدتهم خصوصا اذا كانوا (١) تقضي هذه العادة بان يقيم الخصمان ويرمي في البحر فالذي يغرق يكون محكوما عليه والتدبير يتجوز يكون صاحب الحق

قصرًا أو نافيًا الاعليه وبذلك نشأت المحاماة نشأة جديدة وكان المحامون يسمون
 ممهدين لتمهيدهم سبل المرافعة امام الاخصام وهؤلاء يرافعون عن انفسهم وهم
 مختارون بقبول او رفض ما شأوا من كلام الممهدين وما زال هذا قانون المحاماه
 حتى القرن الثالث عشر فبدل وحور حيث اجيز للمحاميين النيابة عن الاخصام
 مطلقا واصبحت المحاماة درجات بمنح كان في الدرجة الاولى عد محاميا شاهدا له ان
 يحضر المحاكمات دون ان يتكلم فاذا قضى سنتين عد محاميا واذا قضى عشر سنين
 اصبح محاميا مستشارا وما زال هذا شأن المحاماه حتى اوائل القرن التاسع عشر فرس
 نابوليون قانونا لا يزال يعمل به في فرنسا وفي الامم التي اخذت الشرائع عنها مع
 تحويل وتعديل كل دولة حسب حاجتها وتقاليدها

(لها بقية)

الحامي ابراهيم جيجكلي

حماه

محاضرات قسم الدكتوراه

الاستاذ دوجي : والاستاذ ريكول

النقي الاستاذ دوجي عميد كلية الحقوق سيقدم مصر بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والشرع محاضرة في «نظرية الحق الشخصي والشخصية المعنوية». فقال ان الحق الشخصي يتضمن ثلاثة امور: الاول ان توجد ارادة. الثاني وجود حالة يحميها القانون. الثالث وجود شخص يتمتع بهذا الحق الشخصي. ووجود هذا الشخص ضروري حتى يوجد الحق. والمقصود من الشخص كائن حي ايا كان. انسان ولو كان معنوها. لان للمعنوه او لضعيف العقل حقا في الحياة الاجتماعية يحميه القانون وله ارادة وان كانت ضعيفة. ولقد يشترط في هذا الشخص قبل ان يكون فردا من الاحياء. ولكن ترقى التطور الاجتماعي من الشخصية الفردية الى الشخصية الاجتماعية. واذا تكلمنا عن الحالة الاجتماعية عنينا ما يسمى بالجماعة او الجمعية وهو اجتماع جملة او عدد من الافراد واتحادهم على العمل لغرض معين مثل اجتماع افراد وتكونهم ناديا يضم افرادهما اعضاء فيه. او تأليفهم شركة من الشركات المعروفة. فقي الجمعية او النادي او الشركة توجد ارادة هي وليدة ارادات الافراد الذين يكونون هذه الاعاليب الاشتراكية الاجتماعية. او توجد ارادة هي انضمام عدد ارادات الاعضاء او المشتركين.

و يوجد فرق بين الجمعيات Associations والمنشآت Fondation فتوجد المنشآت اذا اتحدت ارادات عدد من الافراد من اجل غاية خيرية او عامة مثل انشاء مستشفى او ملجأ او متحف. ويجب ان تستمد الجمعيات والمنشآت وجودها من القانون. يجب ان تكون

محمية حماية قانونية وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت لغرض .شروع فحال القمار لا يعترف بها القانون ولا يمنحها الشخصية المعنوية التي تمكن من ان تشمل بها سبب الحياة الاجتماعية . والشخصيات تنقل الان من الفردية الى الاجتماعية . وبهذا يمكن فهم نظرية الحق الشخصي فيما يتعلق بالشخصيات المعنوية . وتوجد نظريات عدة مختلفة في مبدأ الشخصية المعنوية فتوجد نظرية الشخصية الادبية . وتوجد نظرية الجمع ثم نظرية الملكية الشائعة وغيرها . وهي نظريات عني بها فقهاء الاممات وتقرنت بعد ذلك . محصل كل ما تقدم ان القانون — والقانون وحده ان الحكومة — والحكومة وحدها هي مصدر الحقوق الشخصية والشخصيات المعنوية ويمثل الجماعات والشركات الرئيس او المدير . وهو الذي يستعمل الحق ويتمتع بملكه .

وختمت محاضرة العميد دوجي بين التصفيق والاعجاب . وبعد استراحة خمس دقائق جلس الدكتور (ريكول) استاذ القانون المدني بكلية الحقوق ليلقي محاضرتي في تطور الازمات القانونية . وكانت محاضرتي هي اول المحاضرات التي اعترفت ان باقيها يصغر وقد بدا بكلمة شكر وتمدح بمصر والمصريين ، وتحدث بفضلهم وكرمهم . وشرفه بحضورهم والاجتماع بهم فقبولت كلته بالتصفيق الحاد والاستحسان . وكان حسن الالتقاء كثير حركة اليد غيورا على اشراب معاني كلامه في نفوس الحاضرين .

نكلم الدكتور (ريكول) عن العلاقة بين المبادئ التي تقررها احكام المحاكم والنظريات التي تبسطها كتب الفقه . وذكر التقسيمات المختلفة التي يقسم اليها العلماء مصادر القانون . فالبعض يقسمها الى العقود ، واشباه العقود ، والجنح ، واشباه الجنح ، وبعضهم يقسمها الى ثلاثة بدلا من هذه الاربعة — الى عقود ، وارادة فردية ، ومخالفات

وآخرون يقسمونها الى عقود وحرية الاتفاق وجنحة وحق التعويض عن الضرر ثم عرج على (فصل العقود) فقال ان العقود هي المصدر الاول للقانون ، وانها سبقت — في الوجود — عن الحقوق الشخصية والقوانين المتعلقة بالزواج . وقبل وجود

العقود كانت الاحوال تسير باحالة لطبيعية . ثم جاءت العقود لتكيف او تعدل من الحالة الطبيعية . وعنصر العقد الاساسي هو الارادة — ارادة المتعاقدين والعنصر الثاني هو المشروعية في الغرض . والعنصر الثالث هو اتجاه الارادة في انفاذ الغرض ويتم المتعاقد باتحاد ارادات المتعاقدين على غرض واحد بشروط واحدة . والارادة الفردية هي تعهد شخصي . وتنشأ من العقود الالتزامات والتعهدات وهذه تزداد عددا ورسوخا بالتطورات الاجتماعية الحديثة . ومثال ذلك قانون العمال الذي صدر في سنة ١٩١٨ في فرنسا بخصوص المسؤولية الناشئة من المهن والحرف وهي المسؤولية المدنية التي يفترضها القانون على عاتق صاحب السيارة بصرف النظر عن احدث الخطأ او عدمه . وتعمل التطورات الاجتماعية من المباديء الاخلاقية المحترمة قوانين مستورة . وهذا يدل على تدخل الاخلاق والمعنويات باستمرار في وضع القوانين والنص على الجزاءات وتعيين المسؤوليات . وانتقل بهذا المسؤولية من الفرد الى الجماعة . اسي ان وجهة القانون دائما سائرة نحو الاشتراكية . وانتهي الاستاذ (ريكول) من محاضرته بين التصديق والاعجاب .

عن المقطم